

تفسير أبي السعود

بهما من دويرة أهلك روى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود B وقيل أن تفرد لكل واحد منها سفرا كما قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل وقيل هو جعل نفقتهما حلالا وقيل أن تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشئ من الأعراض الدنيوية وأيا ما كان فلا تعرض في الآية الكريمة لوجوب العمرة اصلا وأما ما روى أن ابن عباس Bهما قال إن العمرة لقرينة الحج وقول عمر B هديت لسنة نبيك حين قال له رجل وجدت الحج العمرة مكتوبين على أهلت بهما وفي رواية فأهلت بهما جميعا فبمعزل من إفادة الوجوب مع كونه معارضا بما روى عن جابر أنه قال يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن أن تعتمر خير لك وبقوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع فتدبر .

فإن أحصرتم أي منعتم من الحج يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه من المضي لوجهه مثل صده وأصده والمراد منع العدو عند مالك والشافعي Bهما لقوله تعالى فإذا أمنتهم ولنزوله في الحديدية ولقول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو وكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما عند أبي حنيفة B لما روى عن النبي من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل .
فما استيسر من الهدى أي فعليكم أو فالواجب ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى أن المحرم إذا أحصر وأراد أن يتحلل تحلل بذبح هدى تيسر عليه من بدنه أو بقرة أو شاة حيث أحصر عند الأكثر وعندنا يبعث به إلى الحرم ويجعل للمبعوث بيده يوم أمارة فإذا جاء اليوم ووطن أنه ذبح تحلل لقوله تعالى .

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله أي لا تحلقوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه وحمل الاولون بلوغ الهدى محله على ذبحه حيث يحل ذبحه فيه حلا كان حرما ومرجعهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عام الحديدية بها وهي من الحل قلنا كان محصرة E طرف الحديدية الذي إلى أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح في الحرم وقال الواقدي الحديدية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة والمحل بالكسر يطلق على المكان والزمان والهدى جمع هدية كجدي وجدية وقرئ من الهدى جمع هدية كمطى ومطية .

فمن كان منكم مريضا مرضا محوجا إلى الحل .

أو به اذى من رأسه كجراحة أو قمل .

ففديه أي فعليه فديه إن حل .

من صيام أو صدقة أو نسك بيان الجنس الفديه وأما قدرها فقد روى أنه قال لكعب بن عجرة

لعلك آذاك هو أمك قال نعم يا رسول الله قال أحلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة
مساكين أو أنسك شاة والفرق ثلاثة آصع .

فإذا أمنت أي الإحصار أو كنتم في حال أمن أو سعة .

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أي فمن انتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع
بتقريبه بالحج في أشهره وقيل من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام
إلى أن يحرم بالحج .

فما استيسر من الهدى أي فعلية دم استيسر عليه بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه إذا
أحرم بالحج ولا يأكل منه عند الشافعي وعندنا هو كالأضحية .
فمن لم يجد أي الهدى .

فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في أشهره بين الإحرامين وقال الشافعي في أيام الاشتغال
بأعماله بعد الإحرام وقبل التحلل والأحب أن يصوم سبع ذي الحجة وثامنه وتاسعه فلا يصح يوم
النحر وأيام التشريق .

وسبعة إذا رجعت أي نفرتم وفرغتم من